على الايمان الحاصل لان غير المولى لا ايمان له اصلا فيمكن ان يكون باعتبار عدم العلم
من غير جهة الشرط لا لله السيد تاكيد لما ذكره او لا من عدم مولاه تارك لكونه من
هو اصيد ولو ان ... ينافي ما ذكرناه ويمكن ان يقال اجمل الحكم الاول مرتبا على
كل من الامرين على الاستقلال والثاني مرتبا على الاول خاصة فيدل على
نفيين المدعى لكنه بعيد عن ظاهر اللفظ جدا لما فيه من تشويش النظم ولو سلم
مساواته لاحتمال الاول فلا يكفي في اثبات الحكم ما لم يثبت ظهوره وهو مم سلمنا
لكن نقول لعل ... في نفي استحقاق ... دلالة على نفي صحة العمل بمعنى اسقاط القضا
كما هو محل البحث ولا علم ... سلمنا لكن لا بد من تنزيل الرواية
على وجه لا ينافي صحة عمل المولى بغيره لا لتزم المطابقة جمعا بينها وبين ما
مر من الوجوه التي اشرنا اليها ويمكن الجواب ايضا بان الظن الغير المعتبر
معتبر لامتناع ... فيمكن ذلك حمل المولى على ما يعتقده من الطرق
المعتبرة عنده ... معتبرة ... بدلالة الرواية كحمل غير
الفاضل بالطريق التي اعتبرها في حقه

في تعارض الادلة

تعارض الدليلين عبارة عن تنافي مقتضاهما اما بالعقل كالوجوب والتحريم
او بالسمع كحرمة العتق وبطلان الملكية ولا يقع التعارض بين الدليلين القطعيين
اعني المفيدين للقطع بما دمهما بنقل سواء كانا عقليين او سمعيين او كان احدهما
عقليا والاخر سمعيا لادائه الى الجمع بين المتنافيين بحسب المعتقد الا ان يكون
المعتقد جاهلا بالتنافي فيخرج الكلام بالنسبة الى التنافي الشرعي عن محل البحث اذ
لا تعارض حينئذ ولو فسر الدليل القطعي بالفعلي نظرا الى ان لا حكم للقطعي الشاني
والدليل الظني بما يعم الفعلي والشاني لوقوع التعويل على كل منهما في الجملة
صح في تحرير المقام ان يقال الدليلان ان كانا قطعيين امتنع وقوع التعارض بينهما

و

وان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا تبع القطعي وان كانا ظنيين ففيه التفصيل الات
والفاضل المعاصر ... حكم باستحالة التعارض بين الدليلين القطعيين قال
فكذلك لا يكون بين قطعي وظني لانتفاء الظن عند حصول القطع فالتعارض انما
يكون بين دليلين ظنيين ويشكل عليه بان الظن كما لا يجامع بالخلاف القطع
كذلك لا يجامع الظن به الا ان يريد بالظن الفعلي وفي الشاني ما مر لكن يتشوش
معه نظم البحث وكيف كان فيقع التعارض في الظنيات الشانيات والظني
الفعلي والشاني ويعتبر في المتعارضين تنافي مقتضاهما بحسب ظاهر
الحكم فلو انتفى التنافي فيه لم يتعارضا كما كان موردها حكمين ظاهريين متنافيين
في الظاهر حقيقة ... احد ... الاختين على من ادعى زوجية الاخرى مع انكارها
وجواز تزويجها بغيره اذ لا منافات بينهما بحسب الظاهر بعد حكم الشارع بالجمع
بينهما وان تنافيا بحسب الواقع فيخرج عن محل البحث ايضا واما تعارض الناسخ
والمنسوخ القطعيين فليس من هذا الباب لان دلالة المنسوخ على الدوام ظنية
وان كانت بالنسبة الى الحكم في الجملة او على عدم تقييده بمورد الناسخ قطعية واما
الحكم المقطوع به واحد فيمتنع طريان النسخ عليه الا ان كان القطع جهلا فينكشف
بورود الناسخ خلافه فيخرج عن محل الفرض واما القطعيات بالقوة اعني ما من
شانها افادة القطع ولو مع قطع النظر عن معارضة الاخر فيمكن وقوع التعارض
بينها كما ننبه عليه في دفع شبهة الجبرية وحكم هذا التعارض انه لا يلاحظ احدهما
مع الاخر فان سقطا عن افادة القطع سقط اعتبارهما في الموارد التي يطلب
فيها القطعيات وان سقط احدهما عن افادته فقط تعين التعويل على الاخر وبما
قررنا يظهر الكلام في تعارض الدليل القطعي مع الظني واما الدليلان الظنيات
ويعبر عنهما بالامارتين وان اعتبر ظنيين شانيين او احدهما امكن وقوع التعارض

Copyright © King Saud University